باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٦

تاريخ القرار ١/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٥/٢٦م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون ضريبة العقار المرقم بـ (١٦٢) لسنة ١٩٥٩

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة التاسعة عشرة من قانون ضريبة العقار المرقم بـ (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة التاسعة عشرة :

يمنح رؤساء واعضاء لجان التقدير والتدقيق واعضاء ديوان ضريبة العقار من الموظفين وغيرهم اجورا لقاء قيامهم بالعمل في هذه اللجان . تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية رفع الحد الاعلى للاجور المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من قانون ضريبة العقار المرقم بـ (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ .

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٧

تاريخ القرار ١/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٥/٢٦م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون الاستملاك المرقم بـ (١٢) لسنة ١٩٨١

المادة الاولى

يلغى نص الفقرة (اولا) من المادة الاولى من قانون الاستملاك المرقم بـ (١٢) لسنة ١٩٨١ ، ويحل محله ما يأتي :

اولا ـ تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الاصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تحقيقا لاغراضها وتنفيذا لخططها ومشاريعها .

المادة الثانية

يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٤ ـ

لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي يحق لها تملك العقار قانونا ان تتفق مع مالك العقار او الحق العيني المتعلق به على استملاكه رضاء عينا او نقدا بالبدل الذي تقدره هيئة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون واذا كان العقار شائعا فيلزم موافقة جميع الشركاء فيه على ذلك .

المادة الثالثة

يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٩ ـ

لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي يحق لها استملاك العقار قانونا ان تطلب استملاك اي عقار او جزء منه او الحقوق العينية الاصلية المتعلقة به وفق احكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها وتحقيق اغراضها .